بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (CF-136133-2022) المقامة من/ المتهم، للاعتراض على

قرار التحصيل رقم (1443/341/20657) لعام 1443هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير ...، سجل تجاري رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136133)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصدور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المعرض المستأنف برقم صادر (1443/341/20657) وتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م،

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدرة (877,483,02) ثمانمائة وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وهللتان، وتقدم المعترض باعتراضه على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/07/05م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن صاحب الشأن قد تبلغ بقرار التحصيل بتاريخ 1443/08/04هـ، وتقدم باعتراضه لدى الهيئة بتاريخ 1443/09/05هـ (أي بعد مضي المهلة المحددة للاعتراض)، ولم يصله رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1443/11/09هـ، وقام برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1443/12/06هـ (أي بعد مضي حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل)، وكان يجب على المعرض المدعي في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضه أن يتقدم بلائحة دعواه إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم دمج أمانتي اللجان الضريبية والجمركية في أمانة واحدة تحت مسمى (الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية)، ويسري عليها عمل اللجان الزكوية والضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، مما يعني أن مواد نظام اللجان الجمركية التي استندت إليها اللجنة الابتدائية لا يعتد بها من تاريخ قرار ضم الأمانتين، وتكون قواعد اللجان الضريبية والجمركية هي الأساس في

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

التطبيق ، وعليه فإن الاعتراض يكون قد تم خلال المدة النظامية، كما أن المعرض تقدّم بالدعوى بعد إشعاره من الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 1443/11/10هـ، الموافق 2022/06/08م، وبناءً على المادة الثانية من قواعد عمل اللجان الجمركية فإن رفع الدعوى قد تم خلال المدة النظامية، بالإضافة إلى أن تسبيب الهيئة بعدم التصريح بالقيمة الصحيحة وقت تنظيم البيان الجمركي غير صحيح، ذلك أن الهيئة هي من تقوم بتقدير القيمة وليس المستورد كونها تملك لائحة أسعار السيارات التي تطبق عليها الرسوم الجمركية، ثم أن السيارات التي تم استيرادها خلال الأعوام 2016م، وحتى 2020م، قد تم إدخالها إلى المملكة من خلال المنافذ الجمركية، وتطبيق جميع الإجراءات الجمركية عليها ودفع جميع الرسوم الجمركية، وبعد الانتهاء من بيعها قامت الهيئة بإضافة رسوم جديدة على تلك السيارات دون أي دليل على تغيير سعرها الذي تم بيعه في وقتها بالتكلفة المحسوبة والرسوم المقدرة، ولو كان التقدير نتيجة تعليمات من هيئة الجمارك فلا تطبق بأثر رجعي وتطبق التعريفة الجديدة من تاريخ صدورها، كما أن المعرض قام بتوريد الضريبة للهيئة على سعر بيع السلعة، وذلك للقرار الصادر في عام 2020م، بإلغاء تحصيل ضريبة القيمة المضافة في المنفذ الجمركي وتوريد الضريبة عند بيع السلعة، كما أن السيارات التي تم استيرادها قم تم بيعها في نفس شهر الاستيراد أو الشهر التالي على الأكثر، علماً بأن إقرار الهيئة يشمل إيرادات بيع السيارات بمبلغ وقدره (39,665,395) ريال والضريبة (1,983,269) ريال وتم حسم الضريبة المسددة بالجمارك بمبلغ قدره (553,747) ريال عن السيارات التي تم استيرادها من خارج المملكة، وعلى الرغم من ذلك فإن الهيئة تطالب

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

المعرض بسداد فروق إضافية بمبلغ (820,411) ريال، ولو تم الافتراض بأن سدد المعرض هذه الضريبة فإنه سيقوم باستردادها في الإقرار القادم عن طريق خصمها من الضريبة المطلوب توريدها، مما يجعل سداد الضريبة أمر غير مقبول، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى لنظر موضوعها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/13م تضمنت ما ملخصه أن المستأنف خالف المادة (27) في فقراته (1,2) من نظام الجمارك الموحد، ذلك أنه من خلال الفحص الميداني تم العثور على فواتير ومستندات الإرساليات التي تثبت قيام المعرض بالتلاعب بالقيمة الجمركية، مما يدل على تلاعب المعرض بالتصريح عن قيمة متدنية للسيارات، وبناء عليه تم تقدير قيمة الإرساليات من قبل المنفذ الجمركي، واستناداً إلى المادة (47/أ) والمادة (57) من نظام الجمارك الموحد، فإن إجراء الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة قد تم بشكل صحيح، وادعاء المعرض المستأنف بهذا الشأن يكون حرياً بالرفض، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-136133)، الصادر عن اللجنة الجمركية

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كـان مدار النزاع بين الهيئة وصاحـب الشأن يتمثل في منازعـة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقـة بعد أن قدم تظلمـه أمام الهيئـة بتاريـخ 1443/09/05هـ عن قرار التحصيل الصادر بتاريخ 1443/08/04هـ، وقد تم إبلاغه برد من الهيئـة برفض الاعتراض بتاريخ 2022/06/08م، وذلك بموجب المستند الصـادر عن الهيئـة في ذلك التاريخ الموجه لــه الذي يفيــد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وعليه تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيـل الصادر عن الهيئـة بتقديمـه دعواه أمام تلك اللجنـة وقيدها بتاريخ 2022/07/05م الموافق 1443/12/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكـلاً تأسيساً منها على أن ما يحكم دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكوم بمدد معينـة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتـراض، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتـاريخ 1443/12/06هـ، قد فوت عليـه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها بناءً على أن المدعي لم يقدم اعتراضه إلا (بعد مضي حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

اعتراضه على قرار التحصيل)، وأن الهيئـة قد ترد أو لا ترد على طلب التظلـم خلال الثلاثين يوم من تاريخ التظلـم فكان من الواجب على صاحب الشأن التقدم بلائحة الاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الجمركية خلال ثلاثين يوماً لأن مضي تلك المدة دون رد من الهيئة معناها الرفض الضمني للاعتراض، ويعترض المستورد على عدم صحة قرار اللجنـة بنظر موضوع اعتراضه تأسيساً منه على أن اعتراضه كان خلال المدد النظامية، ويذكر أسباباً موضوعية لإعادة النظر في قرار التحصيل على نحو ما جاءت عليه مذكرة استئنافه واختتم لائحته بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية أو إلغاء القرار الابتدائي وإحالة أوراق الدعوى لنظر موضوعها، في حين جاء جواب الهيئة على استئناف صاحـب الشأن مقتصراً على مناقشة موضوعية لأسباب أحقية الهيئة بفروقات الروسم على نحو ما جاء عليه جوابها دون مناقشة منها لما كان من طلب المستأنف باعتراضه على القرار الابتدائي بعدم نظر موضوع دعواه بالاعتراض على قرار التحصيل للفروقات الجمركية المدعى بها، واختتمت الهيئة جوابها بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/06/08م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلـم على قرار التحصيـل أمامها الواقع بتاريخ 1443/09/05هـ بعد أن تم إشعاره بقرار التحصيل بتاريخ 1443/08/04هـ، قد كانت

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

بصدد دراسة موضوع التظلـم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلـم بالتاريخ المنوه عنه الموافق بالتاريخ الهجـري 1443/11/09هـ، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلـم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلـم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحـة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامـها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئـة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلـم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمـه على قرار التحصيل أمامهـا بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيـل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمـه، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيـل بتاريخ 2022/07/05م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلـم من الهيئـة بتاريخ 2022/06/08م، ولما كانت المادة 147 من نظام

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة لا يتفق مع ما حف بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه قد خلصت اللجنة إلى تقرير إحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136133)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-204042) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204042)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...